

المادة 23 من القانون رقم 03-10 لسنة 19 جمادى الأولى 1424 المرسوم إلى وضع تسمية – تخصيص رقم مكون من أربعة أرقام النشاط. النشاط. ب- تحديد نشاط المنشأة المصنفة؛ وفقاً لأحكام المرسوم المنشأة المصنفة؛ هـ- المستندات المطلوب إرفاقها بطلب وإشعار الأثر البيئي وتقرير المنتجات الخطرة. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والجريدة الشعبية. أولاً:

التعاريف لأغراض هذا الملحق، تُطبَّق التعاريف التالية: ١. المواد: العناصر الكيميائية ومركباتها كما توجد في حالتها الطبيعية أو كما تُستخلص من أي عملية إنتاج، باستثناء أي مذيب يمكن فصله دون التأثير على استقرار المادة أو تغيير تركيبها. ٣. فئات المخاطر: عن طريق الاستنشاق أو الابتلاع أو اختراق الجلد بكميات ضئيلة جداً الوفاة أو مخاطر حادة أو مزمنة؛ ب) المواد السامة: المواد والمستحضرات التي، ج) المواد المؤكسدة: المواد أو المستحضرات التي، عند ملامستها لمواد أخرى، وخاصة المواد القابلة للاشتعال، تُظهر تفاعلاً طارداً للحرارة بشدة؛ والتي، في ظل ظروف اختبار محددة، تنفجر أو تنفجر بسرعة، ه) المواد القابلة للاشتعال: المواد أو المستحضرات السائلة ذات نقطة وميض تساوي أو تزيد عن 21 درجة مئوية وتقل عن أو تساوي 55 درجة مئوية؛ عند ملامستها للأنسجة الحية، يمكن أن يكون لها تأثير مدمر عليها. الحد الأدنى لعرض الإشعار الذي يفتح الشعبي المجتمعي.